|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14) بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 89-A** |
|  | **18 أكتوبر 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| تقرير من المجلس | |
| مراجعات مقترحة للقرارات 152 و158 و169 و170 | |
|  | |

|  |
| --- |
| ملخص  تقدم هذه الوثيقة مراجعات مقترحة للقرارات 152 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) و158 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) و169 (غوادالاخارا، 2010) و170 (غوادالاخارا، 2010).  الإجراء المطلوب  يُدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى النظر في المراجعات المقترحة مع مراعاة الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تتضمن تعديلات مقترحة من الدول الأعضاء على هذه القرارات.  \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  المراجع  [*الوثيقة C14/45*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0045/en) *و*[*الوثيقة C14/92*](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0092/en)[*المقرر 563 (المعدّل)*](http://www.itu.int/md/S13-CL-C-0113/en) |

MOD CL/89/1

القـرار 152 (المراجَع في بوسان، 2014)

تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات  
والمنتسبين في تحمل نفقات الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

أحكام المادة 33 من اتفاقية الاتحاد بشأن التزامات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والكيانات الأخرى فيما يخص تحمل نفقات الاتحاد والآثار المالية المترتبة على نقض المشاركة،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

التعديلات التي أُدخلت على الرقم 240 من الاتفاقية لكي يسري مفعول نقض المشاركة في نهاية فترة ستة أشهر بعد التاريخ الذي يتلقى فيه الأمين العام تبليغاً بالنقض المذكور،

وإذ يدرك

*أ )* سرعة حركة الأسواق والواقع المالي الذي تواجهه كيانات القطاع الخاص؛

*ب)* ضرورة الحفاظ على أعضاء القطاعات والمنتسبين واجتذاب المزيد منهم، نظراً لما يقدمونه من مساهمات ثمينة في أعمال الاتحاد؛

*ج)* الحاجة إلى ضمان تحسين المتابعة والإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين من جانب الاتحاد والدول الأعضاء، وذلك من أجل ضمان المزيد من الاستقرار في مالية الاتحاد؛

*د )* أن قواعد وإجراءات الإشراف على المسائل المالية المتعلقة بأعضاء القطاعات والمنتسبين ينبغي مراجعتها بصورة منتظمة لكي تكون مرنة وفعالة، وبالتالي قابلة للتنفيذ بشكل تام،

وإذ يدرك كذلك

*أ )* أن جدوى وفعالية الجزاءات المطبقة في حالة المتأخرات قد تكون موضع شك، لأن متأخرات أعضاء القطاعات آخذة في التزايد بوتيرة أسرع من تزايد متأخرات الدول الأعضاء؛

*ب)* أنه يمكن بموجب الإطار الحالي لأي عضو من أعضاء القطاعات أو المنتسبين الذين عليهم متأخرات أن يشارك في أعمال الاتحاد لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل فرض أي جزاء عليه، ولذلك فقد لا يجد العضو المعني أي حافز لتقديم جدول لسداد المتأخرات؛

*ج)* ضرورة تقصير المهلة الزمنية بشأن تعليق العضوية والاستبعاد،

يقـرر

1 أن تُعالج التغييرات البسيطة في أسماء وعناوين أعضاء القطاعات أو المنتسبين إدارياً دون مقابل؛

2 عدم تطبيق الرقم 240 من الاتفاقية في حالة الاندماج بين أعضاء القطاعات أو المنتسبين من نفس القطاع المبلغ عنه حسب الأصول إلى الأمين العام، وبالتالي لا يترتب إلزام عضو القطاع أو المنتسب نتيجة الاندماج بسداد أكثر من مساهمة واحدة عن مشاركته في أعمال القطاع المعني؛

3 أن يقوم كل عضو قطاع أو منتسب جديد بدفع مساهمة مقدماً عن سنة انضمامه أو قبول عضويته، تحسب اعتباراً من أول يوم من شهر انضمامه أو قبوله، حسب الحالة؛

4 أن تعد فواتير المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مقدماً وفي موعد أقصاه 15 سبتمبر من كل عام؛

5 أن تكون المساهمات السنوية لأعضاء القطاعات أو المنتسبين الحاليين مستحقة الدفع اعتباراً من 31 مارس من كل عام؛

6 أنه في حالة التأخر عن الدفع، يجري تعليق المشاركة في أعمال الاتحاد في حالة عضو القطاع أو المنتسب، بعد ستة أشهر (180 يوماً) من تاريخ استحقاق المساهمة السنوية، وإذا لم يكن ثمة جدول للسداد جرى التفاوض بشأنه والموافقة عليه، يستبعد عضو القطاع أو المنتسب بسبب عدم الدفع بعد ثلاثة أشهر (90 يوماً) من تاريخ استلام التبليغ بتعليق المشاركة؛

7 أنه يجوز إعادة قبول أعضاء القطاعات والمنتسبين في الاتحاد بموجب الشروط العادية وبعد دفع مساهمات العضوية؛

8 أن تبلّغ فوراً الدولة العضو التي صدّقت على عضو القطاع أو المنتسب بأي صعوبات قد تنشأ (مثل عدم الدفع أو إعادة البريد نظراً لعدم توفر معلومات بشأن العنوان الجديد)،

يكلف الأمين العام

بأن يقوم، بالتشاور مع مديري القطاعات، بمواصلة رفع تقرير إلى المجلس يُعلمه بتنفيذ هذا القرار، مسلطاً الضوء على أي صعوبات قد تنشأ واقتراح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف المجلس

باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى استمرار المشاركة بفعالية، حسب الاقتضاء، في متابعة المسائل المالية المتصلة بأعضاء القطاعات والمنتسبين والإشراف على هذه المسائل.

MOD CL/89/2

القـرار 158 (المراجَع في بوسان، 2014)

قضايا مالية ينظر فيها المجلس

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* المادة 28 من دستور الاتحاد والمادة 33 من اتفاقية الاتحاد اللتين تتصلان بمالية الاتحاد؛

*ب)* الحاجة إلى ضمان توازن الإيرادات والنفقات في كل ميزانية من ميزانيات فترة السنتين؛

*ج)* القواعد والإجراءات والترتيبات المالية الخاصة بالمساهمات الطوعية والصناديق الاستئمانية المنصوص عليها في الملحق 2 للوائح المالية،

وإذ يلاحظ

*أ )* نتائج فريق العمل التابع للمجلس والمعني بصياغة مشروع الخطة الاستراتيجية ومشروع الخطة المالية للفترة 2019‑2016؛

*ب)* الآثار الواقعة على الاتحاد من ناحية التكاليف نتيجة الدور الذي اضطلع به في متابعة وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمرحلتي القمة العالمية لمجتمع المعلومات؛

*ج)* ضرورة تحقيق استقرار عناصر الخطة المالية أثناء مؤتمرات المندوبين المفوضين؛

*د )* أن الإيرادات المالية للاتحاد التي تستند إلى مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات شهدت انخفاضاً مستمراً؛

*ﻫ )* الحاجة إلى زيادة إيرادات الاتحاد ربما من خلال زيادة مصادر إيراداته أو صياغة آليات مالية إضافية جديدة،

وإذ يلاحظ كذلك

اعتماد القرار 151 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن الإدارة على أساس النتائج،

يقرر تكليف المجلس

1 بدراسة القضايا التالية:

’1‘ إمكانية تحقيق إيرادات إضافية للاتحاد، ويشمل ذلك عند الضرورة التوصية بتعديل المواد ذات الصلة في الدستور والاتفاقية وربما من خلال تحديد موارد مالية جديدة للاتحاد لا علاقة لها بوحدات المساهمة؛

’2‘ إمكانية إنشاء آليات تكفل تحقيق استقرار مالي أكبر للاتحاد ووضع توصيات في هذا الصدد؛

’3‘ المنهجيات الحالية وبلورة رؤية مستقبلية لمشاركة أعضاء القطاعات والمنتسبين والهيئات الأكادي‍مية في أنشطة الات‍حاد الدولي للاتصالات *في جملة أمور من بينها*، تحليل آثار المنهجيات ال‍مختلفة لتحديد الأسعار والهيكل الحالي للعضوية والفوائد وحقوق المشاركة بالنسبة لأعضاء القطاعات والمنتسبين إليها والهيئات الأكاديمية وأساليب زيادة مشاركة المنظمات غير الربحية في عمل الاتحاد ومراجعة ممارسة إعفاء بعض المنظمات من رسوم العضوية؛

2 بتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم عن نتائج هذه الدراسة.

MOD CL/89/3

القـرار 169 (المراجَع في بوسان، 2014)

السماح للهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها  
بالمشاركة في أعمال قطاعات الاتحاد الثلاثة

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

أ ) بالقرار ITU‑R 63  (جنيف، 2012) لجمعية الاتصالات الراديوية؛

ب) بالقرار 71 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مشاركة الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها في القطاعات الثلاثة للاتحاد ستعود بالفائدة على أعمال هذه القطاعات خاصة وأن هذه الهيئات تعالج التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال اختصاص الاتحاد مع نظرة مستقبلية تسمح بمعالجة التكنولوجيات الحديثة وتطبيقاتها في وقت مبكر؛

*ب)* أن المساهمة العلمية من هذه الهيئات تفوق بكثير مستوى المساهمة المالية المقترحة لتشجيعها على هذه المشاركة،

يقـرر

1 استمرار السماح لهذه الهيئات الأكاديمية والجامعات ومؤسسات البحوث المرتبطة بها والمهتمة بتطوير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمشاركة في أعمال القطاعات الثلاثة بموجب أحكام هذا القرار دون الحاجة إلى أي تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد، وذلك لفترة تجريبية تمتد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المالية لهذه المشاركة بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة هذه، تأييد الدول الأعضاء في الاتحاد التي تتبع لها هذه الهيئات، وألا يكون ذلك بديلاً لهذه الهيئات عن عضوية قائمة في الاتحاد كعضو قطاع أو منتسب،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية إلى هذا القرار إذا ارتأى ذلك؛

2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم مستنداً إلى تقييم لهذه المشاركة تجريه الأفرقة الاستشارية للقطاعات الثلاثة، ليتخذ المؤتمر قراراً نهائياً بشأن هذه المشاركة؛

3 بألا يكون لهذه "الهيئات الأكاديمية" دور في صنع القرارات، بما في ذلك اعتماد القرارات أو التوصيات، بغض النظر عن إجراء الموافقة المتبع؛

4 بأن تكون عملية تقديم طلبات انضمام الهيئات الأكاديمية والموافقة عليها، بخلاف تلك المذكورة في الفقرات 1 و2 و3 من "*يقـرر*" أعلاه، مماثلة لتلك الخاصة بالمنتسبين؛

5 بتنفيذ هذا القرار وتحديد الرسم السنوي استناداً إلى المبلغ المقترح بمقدار جزء من ستة عشر جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان المتقدمة وبمقدار جزء من اثنين وثلاثين جزءاً من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات بالنسبة للمنظمات من البلدان النامية؛

6 بتقييم المساهمات المالية وشروط القبول على أساس مستمر، وتقديم تقرير إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يكلف كذلك جمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

بتكليف الأفرقة الاستشارية التابعة لقطاعاتها بدراسة ما إن كانت هناك حاجة إلى أي تدابير و/أو ترتيبات إضافية لتيسير تلك المشاركة لم يغطها القرار 1 أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الجمعيتين المذكورتين أعلاه والمؤتمر المذكور أعلاه، وباعتماد تلك الإجراءات، إذا رأت أنها ضرورية أو مطلوبة، وإبلاغ النتائج إلى المجلس من خلال المديرين،

يكلف الأمين العام ومديري المكاتب الثلاثة

باتخاذ الإجراءات الضرورية والملائمة لتنفيذ هذا القرار.

MOD CL/89/4

القـرار 170 (المراجَع في بوسان، 2014)

قبول أعضاء القطاعات من البلدان النامية[[2]](#footnote-2)1 للمشاركة  
في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات في الاتحاد

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوسان، 2014)،

إذ يذكّر

بالقرار 74 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أن مشاركة أعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية التي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي سنوياً حسب تصنيف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية (ITU‑R) وتقييس الاتصالات (ITU‑T) ستعود بالفائدة على أعمال هذين القطاعين وعلى البلدان التي يمثلونها، وتساعد على سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية شاملة القطاعين خاصة أن هذه الفجوة ما زالت قائمة وخصوصاً بالنسبة إلى هذه الفئة من البلدان النامية؛

*ب)* أن السماح لهم بالمشاركة في أعمال أي من القطاعين بشروط مالية مشجعة مؤاتية بالنسبة لكل قطاع سيشجع انضمامهم لهذين القطاعين حسب حاجتهم؛

*ج)* أن هذه المشاركة لن تحتاج إلى تعديلات في المادتين 2 و3 من دستور الاتحاد وذلك لفترة تجريبية تمتد حتى نهاية عام 2014 موعد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم،

يقـرر

1 استمرار السماح لأعضاء القطاعات من فئة البلدان النامية المذكورة أعلاه بالمشاركة في أعمال قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بموجب أحكام هذا القرار؛

2 أن تحدد قيمة المساهمة المادية لهذه المشاركة بما يعادل 1/16 من قيمة وحدة مساهمة أعضاء القطاعات في تحمل نفقات في الاتحاد؛

3 أن يشترط في قبول طلبات المشاركة، تأييد الدولة العضو التي ينتمي إليها عضو القطاع، وانطباق المعيار الوارد في حاشية هذا القرار على كل طالب عضوية، وألا يكون طالب العضوية مدرجاً حالياً في قوائم أعضاء الاتحاد كعضو قطاع يساهم بالحد الأدنى البالغ نصف قيمة وحدة مساهمة عضو القطاع أو كمنتسب إلى القطاع،

يكلف المجلس

1 بإضافة أي شروط إضافية أو أي إجراءات تفصيلية عند اللزوم إذا ارتأى ذلك؛

2 برفع تقرير عن هذه المشاركة إلى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم على أساس تقييم لهذه المشاركة يجريه الفريق الاستشاري للقطاع المعني، ليتّخذ مؤتمر المندوبين المفوضين قراراً نهائياً بالنسبة إلى هذه المشاركة على ضوء هذا التقرير وما يتضمنه من مقترحات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 تشمل "البلدان النامية" أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 يجب ألا ينتمي أعضاء القطاعات إلى أي شركة متعددة الجنسيات يوجد مقرها التنفيذي في أحد البلدان المتقدمة، ويجب أن يقتصر الأمر على أعضاء القطاعات من البلدان النامية المصنفة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن فئة البلدان منخفضة الدخل والتي لا يزيد دخل الفرد فيها عن 2 000 دولار أمريكي في العام، والتي لم تنضم بعد إلى أي من القطاعين أو إلى كليهما. [↑](#footnote-ref-2)